Distr.: Limited 4 October 2022 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا، أستراليا *، إكوادور *، ألبانيا *، أوروغواي *، أوكرانيا، أيرلندا *، إيطاليا *، باراغواي، البرتغال *، بلغاربا *، بولندا، بيرو *، الجبل الأسود، جمهوربة كوربا، رومانيا *، شيلي *، فيجي *، كرواتيا *، كندا *، لكسمبرغ، مالطة *، مصر *، النمسا *، هنغاريا *، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان *: مشروع قرار

51/... الحكم المحلى وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،


واند يشسر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و 4/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و8/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و7/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و 7/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن الحكم المحلى وحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإلى تعهدات الدول بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 على جميع الصعد، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ يؤكد المساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها الحكومات المحلية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوصف هذه الحكومات جهات





دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

فاعلة رئيسية في التنفيذ المحلي للالتزامات المحددة في خطة عام 2030، بسبل منها التقييمات الذاتية والشبكات الإقليمية والدولية والاستراتيجيات المحلية،

وإذ يضع في الاعتبار أن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - وأنها تتوخى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

واند يضع في الاعتبار أيضاً أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق يكتسبها جميع الأشخاص بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات،

ولَدِ سِسلَم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي مساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،

واند يسلّم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً للنظام الدستوري والقانوني للدولة المعنية،

وإذ يسلّم كذلك بأن الحكم المحلي، بالنظر إلى قربه من الناس ووجوده على مستوى القاعدة الشعبية، تتمثل إحدى وظائفه المهمة في تقديم الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات المحلية المتصلة بإعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي،

وإذِ يقر بأن اتباع نهج شامل لجميع القطاعات الحكومية ونهج شامل لجميع فئات المجتمع يفضي إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على جميع المستويات، وإذ يؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى مزيد من الوضوح في توزيع المسؤوليات وإلى تعزيز التعاون والتنسيق المؤسسيين بين الحكومات الوطنية والمحلية من أجل تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً على جميع مستويات الدولة،

وإذ يضع في الاعتبار أن سلطات الدولة على جميع المستويات ينبغي أن تسترشد بالمبادئ غير الحصرية التالية لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد المحلي: عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف؛ وعدم قابليتها للتجزئة؛ وترابطها وتداخلها؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والمشاركة والإدماج؛ والمساءلة وسيادة القانون،

وإذِ يؤكد أهمية التمسك بحقوق الإنسان عند تحديد أشكال التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجهود التعافي أثناء وبعد الجائحة، التي لها أثر غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة، وإذ يقر في هذا الصدد بالدور الأساسي للحكومات المحلية في ضمان التصدي لجائحة كوفيد-19 على نحو يمتثل لحقوق الإنسان على الصعيد المحلى،

وإذ يقر بدور الحكم المحلي في منع أوجه عدم المساواة والحد منها وحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة من التمييز، وذلك بوضع وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج محلية تستند إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل خطط العمل، وتقييمات الأثر على حقوق الإنسان، وآليات رصد استراتيجيات حقوق الإنسان،

واند يلاحظ بقلق أن الحكومات المحلية قد تواجه مجموعة متنوعة من التحديات في الاضطلاع بدورها في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان، وذلك لأسباب منها نقص الموارد وانخفاض مستوى الوعي وعدم وجود إطار لعملها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة، وإتاحة فرص اكتساب المعارف والتدريب للموظفين الحكوميين وتوعيتهم، لهما دور حيوي في تعزيز احترام حقوق الإنسان

GE.22-15542 **2**

وإعمالها في المجتمع، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير فرص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين على مستوى الحكم المحلى،

وإذِ يشدد أيضاً على ضرورة تعزيز الجهود لبناء قدرات المسؤولين الحكوميين المحليين والجهات الفاعلة المحلية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن سبل إدماج حماية حقوق الإنسان في جميع مستويات الحكم من خلال برامج محددة الأهداف، قد تشمل التدريب وإذكاء الوعي وتوفير الأدوات التوجيهية،

وإذ يؤكد أن حماية الحيز المدني وتوفير بيئة مواتية لمشاركة المجتمع المدني أمران أساسيان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن ضمان فعالية عمل الحكومات المحلية وشفافيته والمساءلة عنه واستدامته، مع التسليم بأنه ينبغي للدول والحكومات المحلية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين ممثلي المجتمع المدني، بسبل منها بناء القدرات، من ممارسة حق المشاركة في الشؤون العامة بفعالية والعمل بشكل مجد مع الحكومات المحلية بشأن قضايا حقوق الإنسان، مع احترام الأطر القانونية المحلية والوطنية،

وَإِذِ سِسلِّم بأن أصحاب المصلحة المحليين قد يواجهون، في بعض الحالات صعوبات في المشاركة في برامج الحكومة المحلية، على الرغم من أوجه التحسن في عدة دول،

واند يسلّم أيضاً بالدور البناء الذي تؤديه الحكومات المحلية وبمساهمتها في تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإذ يشجع استمرار مشاركتها ومساهمتها في هذه الآليات،

ولِذِ يلاحظ المبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلى، ودور الحكومات المحلية في تنفيذ هذه المبادرات،

وإذ يلاحظ أبضاً أن الحكومات المحلية تقيم بشكل متزايد روابط وثيقة مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما مع آلياتها المعنية بحقوق الإنسان، بسبل منها الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمنتديات المكلفة من مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بدعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان التي تشجع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، على الإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلى،

وإذِ يشير إلى قرار الجمعية العامة 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشـــتركة" الذي يعترف بدور الحكومات المحلية في نظام متعدد الأطراف أكثر شمولاً، بما يشمل الاستعراضات المحلية الطوعية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة كنموذج يمكن الاستناد إليه،

1- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 7/45، الذي تبحث فيه المفوضة السامية دور الحكم المحلي والتحديات التي تواجه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمساواة وعدم التمييز وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة لكفالة عدم ترك أحد خلف الركب، والعناصر المحتملة للمبادئ التي ينبغي أن توجه الحكومات المحلية والوطنية في هذا الصدد(1)؛

.A/HRC/51/10 (1)

3 GE.22-15542

- 2- يشجع الحكومات المحلية على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المحليين في أنشطة الحكم المحلي وفي الشؤون العامة، وضمان بيئة تمكينية وشاملة للجميع وميسَّرة وآمنة لمشاركة المجتمع المدني، وتشجيع التفاعل وتبادل المعارف مع أصحاب المصلحة المحليين، بما في ذلك المجتمع المدني المحلي، في صدياغة وتنفيذ برامج الحكم المحلي، وفي الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي؛
- -3 بشجع أيضاً الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومة الوطنية، على ضمان الحماية من التمييز وضمان تكافؤ فرص المشاركة السياسية على المستوى المحلى، ولا سيما بالنسبة للمرأة؛
- 4- يشبع الدول على تعزيز مشاركة الحكومات المحلية في أعمال الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وفي تنفيذ التوصيات ذات الصلة، بما في ذلك في إعداد تقارير الدول للاستعراض الدوري الشامل وفي متابعته، وفي الاستعراضات المتعلقة بالدول التي تجريها هيئات المعاهدات، وفي عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما أثناء الزيارات القطرية؛
- 5- يشجع أيضاً الدول على تزويد الحكومات المحلية بما يكفي من الموارد المالية والقدرات التقنية للوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان؛
- 6- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصــناديقها وبرامجها ذات الصــلة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، وغيرهم من أصـحاب المصلحة إلى التعاون مع الحكومات المحلية لدعمها، بسبل منها بناء القدرات، في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان؛
- 7- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماع خبراء لمدة يوم واحد، في شكل مختلط ومتاح تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، بشأن زيادة بناء قدرات الحكومات المحلية على إدماج حقوق الإنسان في جميع أعمالها، كأساس لوضع أدوات توجيهية لفائدة الحكومات المحلية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك، يعكس المناقشات التي جرت ويحدد المجالات ذات الأولوية أو المثيرة للقلق للنظر في اتخاذ إجراءات متابعة أخرى، بما في ذلك في شكل يسهل الوصول إليه وتسهل قراءته، إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين؛
- 8- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تسعى، لدى إعداد اجتماع الخبراء والتقرير المذكورين أعلاه، إلى الحصول على مساهمات من خبراء من مناطق جغرافية متنوعة، بما في ذلك من الدول والحكومات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومثلي المحاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومثلي المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
- 9- يدعو المفوضية السامية إلى مواصلة دعم الحكومات المحلية، بناء على طلبها، في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها توفير التوجيه وبناء القدرات، ومواصلة البحوث المتعلقة بالحكم المحلي وحقوق الإنسان، بما يشمل الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والمبادئ التي تسترشد بها الحكومات المحلية والوطنية في تعزيز حقوق الإنسان؛

10− يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

GE.22-15542 **4**